عن أفعال الحج وعند الشافعي هو الرجوع إلى أهله ويبنى عليه
انه لو طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغل لم تلزمه الاعادة عندنا
خلافا له والصحيح قولنا لان الاضافة للاختصاص وهو اما باعتبار
ان الصدر سبب او شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو جائز قلنا
وعلى قوله يكون متأخرا عن الحكم والفراغ عن الافعال شيئ صدورا
ورجوعا عنها الى الحالة التي كانت من قبل قاله في البحر الرائق قوله
ويسمى طواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه
لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لانه
طواف بعده وطواف الواجب قاله في البحر الرائق قوله وفوات
الحج لان العود مستحق عليه ولانه كالمعتمر قوله وقال ابو يوسف
يسقط في الحالين قال في البحر الرائق والظاهر الاطلاق وحكى الخلاف
في الجمع بين ابي يوسف ومحمد اسهى قوله قبل مجاوزة الميقات
كانه قيد اتفاقي فلو جاوزه ثم عاد الى مكة لزمها الطواف
أيضا الا انها لا تعود الا باحرام جديد كما في البحر الرائق قوله وهو
واجب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
متفق عليه قوله على الحاج الخ فقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب
على كل من خرج من مكة حاجا كان او معتمرا او غيرهما مكيا او آفاقيا
الى مسافة القصر او دونها قوله النفر الاول وهو حل اذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من ايام التشريق قاله ابن الهمام وتاج الشريعة

في شرح

في شرح الهداية وسيأتي قوله ولا يجب على المعتمر وفي منسك
ابن العجمي وقال الحسن بن زياد وغالب الشافعية يجب على المعتمر
طواف الوداع لانه شرع لتوديع البيت وقد وجدها هنا انتهى
قوله ولا يظهر وجهه لتوديع الخ قوله لقيل سبعة اي لان
الاشواط جمع شوط وهو مذكر فيجب تأنيث عدده بالتاء
أقول قال القاكهي في شرح القطر وحيث ما ذكر اذا لم يحذف المعدود
فان حذف جاز حذف التابع المذكر نحو اربعة اشهر وعشرا
وفي الحديث واتبعه بست من شوال انتهى قوله ويسعى
بنفسه لما في البخاري عن ابن عباس انه عليه السلام اتى زمزم
وهم يسقون فقال لولا ان تغلبوا لنزعت حتى اضع الحبل على
هذه اي رقبته وفي مسند احمد وغيره عنه ايضا انه عليه
صلى الله عليه وسلم اتى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها
فافرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي
قوله ثم يأتي الملتزم الخ أقول هذا الترتيب عزاه الشارح
فيما تقدم الى ابن الهمام وقال الشيخ حسين الدين عقب عبارة
المتن هنا ما ذكره الشيخ من الترتيب المذكور هو المشهور
من الروايات ثم ساق الاقوال الاخر المتقدمة أقول وهو
مخالف لما قدمه المتن في طواف القدوم من انه يأتي الملتزم
قبل زمزم لا سيما وقد قال الشارح أقول ينبغي ان يحمل الخلاف
بالنسبة الى من عليه السعي بقرينة سوق الكلام وبيان المحل
والاضطباع في هذا المقام وأما من ليس عليه سعي فينبغي ان

Copyright © King Saud University